المبحث الثالث: أدلة مشروعية توثيق الوقف.

دلت الأدلة العامة من الكتاب والسنة على مشروعية توثيق الوقف، وكذلك الأدلة الخاصة، فمن الأدلة العامة:

١- من الكتاب قوله - تعالى -: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُواْ وَلاَ تَسْأَمُوْاْ أَن تَكْتُبُوْهُ صَغِيراً أَو كَبِيراً إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْومُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُواْ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوْاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلاَ يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُواْ اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ = ٢٨٢ } [سورة البقرة ٢/٢٨٢]

فهذه الآية دلت على مشروعية توثيق الدين بالكتابة، والإشهاد عليه،(٣٠) مراعاة لحفظ الأموال وصيانتها، وهذا المعنى متحقق في سائر المعاملات والحقوق، ومنها الوقف، فيشرع توثيقه كالدين.(٣١)

قال السَّرخْسي: "فإن الله – تعالى – أمر بالكتاب في المعاملات".(٣٢)

٢- من السنة:

دلت سنة النبي ﷺ القولية والفعلية على مشروعية التوثيق، فمن ذلك:

أ- حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: ((ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده)).(٣٣)

فهذا الحديث يدل على مشروعية توثيق الوصية بالكتابة، والوقف مثله.

---

(٣٠) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي، ١/٢٤٧.

(٣١) انظر: تيسير الكريم الرحمن، للشيخ عبد الرحمن السعدي، ص٩٨.

(٣٢) المبسوط، للسرخسي، ٣٠/١٦٨.

(٣٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي ﷺ: وصية الرجل مكتوبة عنده، ٥/٣٥٥ مع فتح الباري، ومسلم في صحيحه، كتاب الوصية، ١١/٧٤ مع شرح النووي.

ب- حديث العداء بن خالد بن هوذة، قال: ((ألا أقرأ لك كتاباً كتبه لي رسول الله ﷺ قلت: بلى. فأخرج كتاباً هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله ﷺ ، اشترى منه عبداً أو أمة...)).(٣٤)

فالنبي ﷺ وثّق شراء العداء، وهو من يؤمن عهده، فكيف بغيره ممن لا يؤمن عليه تبدل الأحوال، وتغير القلوب؟ فدل تعليمه ﷺ في هذا الحديث على مشروعية التوثيق في المعاملات والحقوق، ومنها الوقف.(٣٥)

٣- الإجماع:

اتفق العلماء على مشروعية التوثيق في الجملة.

قال العمراني: "وأجمعت الأمة على جواز الكتاب والعمل به؛ لأن الحاجة داعية إلى ذلك".(٣٦)

وقال ابن القيم: "ولم يزل الخلفاء والقضاة والأمراء والعمال يعتمدون على كتب بعضهم لبعض، ولا يشهدون حاملها على ما فيها، ولا يقرؤونها عليه، وهذا عمل الناس من زمن نبيهم إلى الآن".(٣٧)

وأما الأدلة الخاصة على مشروعية توثيق الوقف، فمنها:

١- ما أخرجه البخاري في صحيحه أن سعد بن عبادة _ توفيت أمه وهو غائب، فأتى رسول الله ﷺ فقال: ((يا رسول الله، إن أمي توفيت وأنا غائب عنها، فهل ينفعها شيء إن تصدقت به عنها؟ قال: نعم. قال: فإني أشهدك أن حائطي المخراف (٣٨) صدقة عليها)).(٣٩)

---

(٣٤) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب البيوع، باب ما جاء في كتابة الشروط، وقال عنه: هذا حديث حسن غريب. انظر: عارضة الأحوذي، ٢٢٠/٥، وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب شراء الرقيق، ٧٥٦/٢، والبخاري تعليقاً في صحيحه، كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، ٣٠٩/٤ مع فتح الباري، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٢٣/٢.

(٣٥) انظر: عارضة الأحوذي، ٢٢١/٥.

(٣٦) البيان، للعمراني، ١١٠/١٣.

(٣٧) الطرق الحكمية، ص٢٠٧، وانظر: المبسوط، ١٦٨/٣٠.

(٣٨) المِخْرَاف: أي البستان. جاء في معجم البلدان، للحموي، ٧١/٥: "المِخْرَاف: وهو من المخارف، واحدها مَخْرَف، وهو جنى النخل، وإنما سمي مِخْرَافاً؛ لأنه يخترف منه، أي: يجتنى، والمخراف: حائط، أي: بستان لسعد.

(٣٩) صحيح البخاري،كتاب الوصايا، باب الإشهاد في الوقف والصدقة، ٣٩٠/٥ مع فتح الباري.

فقوله: ((أشهدك)) توثيق لصدقته بالإشهاد عليه، ولذا بوَّب البخاري عليه بقوله: "باب الإشهاد في الوقف والصدقة"(٤٠) ، فدل على مشروعية توثيق الوقف.

٢- الآثار الواردة عن بعض صحابة رسول الله ﷺ تفيد توثيقهم لما وقفوه(٤١)، ومنها وقف عمر ـ (٤٢)، حيث جاء في بعض رواياته: ((وكتب معيقيب، وشهد عبد الله بن الأرقم)).(٤٣)

فعمر ـ وثق وقفه بكتابته والإشهاد عليه، وقد ذكر بعض العلماء أن وقف عمر أول صدقة – أي موقوفة – في الإسلام.(٤٤)

---

(٤٠) المرجع السابق، ٥/٣٩٠.

(٤١) انظر: أحكام الأوقاف، للخصاف، ص٨، ١١ .

(٤٢) تقدم تخريجه في ص ٩.

(٤٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف، ١٤١/١٣، ١٤٢ مع بذل المجهود، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢١١/٢، وانظر: صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب؟ مع شرحه فتح الباري، ٥/٣٩٩.

(٤٤) فتح الباري، ٥/٤٠٢.